

Distr.: General
28 June 2011
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٩٩ (ي) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٣		ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٣		الأردن
٥		إسبانيا
٧		إستونيا
٨		أوكرانيا
١١		البرتغال
١١		بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
١٢		تركمانستان



أولا - مقدمة

١ - أكّدت الجمعية العامة مرة أخرى، في قرارها ٤٧/٦٥، السبل والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها لعام ١٩٩٣، وأهابت بالدول الأعضاء أن تتّبع تلك السبل والوسائل عن طريق مواصلة التشاور والحوار، مع الحرص في الوقت نفسه على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه. وحثت الجمعية العامة الدول كذلك على الامتثال الدقيق لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها. وشددت الجمعية أيضا على ضرورة أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ كفالة الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات التسلح، وشجعت على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعَرَضي. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورها السادسة والستين، تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك الطلب.

٢ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس آرائها. ووردت حتى الآن ردودٌ من حكومات الأردن وإسبانيا وإستونيا وأوكرانيا والبرتغال وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركمانستان، وأُدرجت في الفرع الثاني أدناه. وستصدر أي ردود إضافية في شكل إضافات لهذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١١]

١ - تدعم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف إرساء السلم والأمن في جميع مناطق العالم. وقد دأب الأردن دائماً على دعم كل ما ينبثق عن الجمعية العامة من قرارات تهدف إلى إقرار السلام والأمن الدوليين والإقليميين وفض النزاعات بالطريقة السلمية وإلى تعزيز تدابير بناء الثقة على جميع المستويات ودعم نزع السلاح والحد من الأسلحة بهدف منع إيجاد مناخ من عدم الثقة بين دول الإقليم، الذي من الممكن أن يؤدي إلى نزاعات مسلحة في المستقبل. ويشجع الأردن على حل النزاعات المسلحة عن طريق التفاوض أو التحقيق أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف.

٢ - إن المملكة الأردنية الهاشمية تلتزم بكافة القرارات المنبثقة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل وحظر التسليح ومنع الانتشار واستخدام القوة ضد المدنيين (وكان آخرها التزام الأردن بالقرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ بشأن ليبيا). كما تحت الدول على الالتزام بقرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الموقعة، بما فيها اتفاقات نزع السلاح التي وقعتها الدول.

٣ - إن سياسة الأردن في الالتزام فيما يتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل تؤثر بشكل مباشر في السياسة الأمنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في المنطقة. فالأردن طرف في العديد من الاتفاقيات والمبادرات الدولية المختصة بالأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ومنع الانتشار ومكافحة الإرهاب، ويشترك بالحراك الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ومنع الاتجار بها بهدف تعزيز مبادئ الثقة والتعاون وإرساء الأمن والسلم بين دول المنطقة والعالم، ومن هذه الاتفاقيات:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- اتفاقية الأسلحة التقليدية عشوائية الأثر.

- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
 - اتفاقية الأسلحة البيولوجية.
 - المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.
 - مبادرة أمن انتشار الأسلحة النووية.
- ٤ - وعلى الصعيد العسكري فإن الأردن يرتبط باتفاقيات عسكرية مع العديد من دول المنطقة والعالم والتي تهدف فقط إلى إرساء الأمن والسلم في المنطقة، كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلف الناتو ودول الاتحاد الأوروبي، ولذلك فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقوم بتزويد القوات المسلحة بالمعدات والأسلحة العسكرية الضرورية الكافية من حيث الكمية والتنوعية التي تؤمن حماية أراضيها وليس للعدوان على أي دولة أخرى. كما تشارك القوات المسلحة الأردنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم والتي تهدف إلى إرساء الأمن والسلم في مناطق الصراعات المختلفة، حيث تعتبر الأردن من أكبر الدول المشاركة عددا في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.
- ٥ - على المستوى الإقليمي يرتبط الأردن بعلاقات تعاون وثيقة مع جيرانه من دول المنطقة والمبنية على أسس التعاون والمصالح المشتركة والتي تهدف إلى إرساء الأمن والسلام في منطقة الشرق الأوسط. فقد دخلت الأردن في معاهدة سلام مع إسرائيل منذ عام ١٩٩٤، ومنذ ذلك الحين فإن الحكومة الأردنية كانت دائما السباقة ضمن دول المنطقة إلى الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط التسليح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بهدف إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. فقد وقّع الأردن معاهدة أوتوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في عام ١٩٩٨، وعمل الأردن منذ ذلك الحين على إزالة جميع الألغام على طول الحدود الممتدة بين الأردن وإسرائيل، وتم إنشاء الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل بهدف متابعة هذه العملية والتأكد من خلو الأردن من أية ألغام أو متفجرات قد تؤدي بحياة المدنيين قبل نهاية العام ٢٠١٢ وتقديم المساعدة لجميع المصابين من الألغام الأرضية.
- ٦ - على الصعيد الإنساني الدولي، فإن الأردن كان من أوائل دول المنطقة والمبادرة دائما في المشاركة والتخفيف من المعاناة الإنسانية لشعوب المنطقة والعالم. فقد احتضن الأردن العديد من اللاجئين والنازحين من مختلف دول المنطقة التي احتدمت فيها الصراعات والحروب، هذا وبالإضافة إلى ما قدمته وما زالت تقدمه القوات المسلحة من مساعدات طبية مجانية وإرسال الفرق الطبية وإقامة المستشفيات الطبية الميدانية المختلفة في كل من العراق

وباكستان وأفغانستان واليابان ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة، والتي ما زال بعضها عاملاً حتى الوقت الحاضر.

٧ - يرى الأردن أن تدابير بناء الثقة والأمن ستعمل على زيادة الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة وعلى الصعد الوطني والإقليمي والدولي، كما ستساعد على توطيد وتعزيز مبادئ المساواة والحرية والديمقراطية.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[نيسان/أبريل ٢٠١١]

تمج إسبانيا إزاء تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

١ - ينبغي أن يكون الغرض النهائي من أي نظام لتحديد الأسلحة أو لتدابير بناء الثقة والأمن هو منع نشوب النزاعات، عن طريق الحد من خطر التصورات أو الحسابات الخاطئة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي يقوم بها الآخرون، ووضع تدابير تجعل من إمكانية إجراء استعدادات عسكرية في الخفاء أمراً عسيراً، والتقليل من خطر التعرض لهجومات مباغتة، والحد من احتمالات اندلاع الأعمال القتالية بصورة عرضية.

٢ - ووفقاً للمعايير المذكورة أعلاه، تنطوي تدابير بناء الثقة والأمن المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي على قيمة كبيرة حيث إنها تشكل وسيلة للوقاية تكيف مع المواقف الإقليمية ودون الإقليمية، وتقتصر على عدد صغير من المشاركين، وتتطلب جهداً أكبر، مما يجعلها أكثر كفاءة. وخلاصة القول إن كل ما سبق ذكره يجعل من الأيسر اعتمادها وهيئة الظروف الكفيلة بتحقيقها.

٣ - وقد شاركت إسبانيا على نحو نشط على مستوى منطقتها الإقليمية في جميع المبادرات من هذا القبيل. وهي طرف في معاهدة الأجواء المفتوحة، التي تتضمن تدابير ملزمة قانوناً. وفي الوقت ذاته، فلما كانت إسبانيا دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإنها ملزمة سياسياً بالتدابير الواردة في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ المتعلقة بالمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وغيرها من وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(١). وبالإضافة إلى ذلك، فقد ساهمت إسبانيا في تنفيذ الاتفاقات الإقليمية لتثبيت الاستقرار،

(١) مثلما هو الحال بالنسبة للمدونة المتعلقة بالجوانب السياسية والعسكرية للأمن، والتبادل العالمي للمعلومات العسكرية أو وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

المنصوص عليها في المرفق ١ - بقاء من اتفاقات دايون - باريس المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة^(٢).

٤ - ومن بين المبادئ التي نرى أنها يجب أن تحكم تدابير بناء الثقة والأمن، والتي يتضمنها رد إسبانيا على طلب تقديم معلومات عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٦٥، نورد في ما يلي أبرزها بشكل خاص في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي:

- **خصوصية كل حالة:** تدابير يجري التفاوض بشأنها حصيصاً وفقاً لكل حالة أو منطقة جغرافية بعينها.
- **الشفافية:** تدابير قوامها تبادل المعلومات وإرساء قنوات للاتصال المتواصل والسهل.
- **قابلية التحقق:** يجب مصاحبة التدابير المعتمدة بنظام يسمح بالتحقق من تنفيذها. فذلك هو السبيل الوحيد لكفالة الحفاظ على الثقة متى ثارت الشكوك إزاء عدم تنفيذ التدابير.
- **المعاملة بالمثل:** يجب أن تقابل المزايا التي يحصل عليها كل طرف من الأطراف في ما يتعلق بتعزيز مستوى ثقته في الأطراف الأخرى مزايا مماثلة، وإلا أصبح التفاوض بشأن هذا النوع من التدابير أمراً من الصعوبة بمكان.
- **طوعية التفاوض ووجوب الامتثال:** يجب أن تكون الأطراف مطمئنة في جميع الأوقات إلى التدابير المتفق عليها. ويلزم أيضاً أن تكون الإرادة السياسية التي يستلزمها التفاوض بشأن هذا النوع من التدابير متوافقة تماماً مع الالتزام بتنفيذ هذه التدابير^(٣).
- **التدرج:** يجب أن تشكل التدابير عملية تطوير تدريجية يجري في إطارها اتخاذ تدابير جديدة وأكثر فعالية من أجل تعزيز الثقة بين الأطراف.

(٢) عملياً، تشير المادة الثانية من المرفق ١ - بقاء إلى تدابير بناء الثقة والأمن في البوسنة والهرسك (على غرار التدابير الواردة في وثيقة فيينا)، وتشير المادة الرابعة إلى تحديد الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية في كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك (أقرب ما تكون إلى معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا). ويقدم بلدنا المساعدة، من خلال وحدة التحقق الإسبانية، وبشترك في تنظيم وتنفيذ تدابير التحقق التي تنص عليها تلك الاتفاقات. وإسبانيا طرف كذلك في المادة الخامسة المتعلقة بتدابير التثبيت ذات النطاق الجغرافي الأوسع وهي المادة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٣) بصرف النظر عن ذلك، فقد ثبتت أيضاً فعالية اقتراح فرض نظام لتدابير بناء الثقة والأمن، كالنظام المنصوص عليه في المادة الثانية من المرفق ١ - بقاء من اتفاق دايون، بنظام ملائم للتحكيم الدولي.

- **التكامل:** يجب أن يُكفل التكامل باستمرار في ما بين التدابير المتخذة على كل من الصعيد العالمي (الأمم المتحدة) والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، ويجب أيضا تجنب ازدواجية التدابير في الوقت نفسه.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يقتضي تنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن بفعالية وجود ما يلي:

- آلية للتشاور ومتابعة تنفيذ التدابير. ويجب أن توفر هذه الآلية منبرا لطرح وحل المشاكل التي قد تعترض التطبيق العملي للتدابير، وكذلك للتفاوض على اتخاذ تدابير أخرى جديدة أو تعديل القائم منها.
- نظام ملائم للاتصالات، وفي حالة عدم وجوده، ف شبكة من نقاط الاتصال فيما بين المشتركين، تسمح من ناحية بالوفاء بمواعيد الاستجابة فيما يتصل بمختلف التدابير، على المستوى التنفيذي، وتتمتع بدرجة كافية من المرونة تتيح من ناحية أخرى تدفق المعلومات اللازمة واتخاذ القرارات لاستعادة الثقة في حالة حدوث أزمات مفاجئة، على المستوى الإداري.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ أيار/مايو ٢٠١١]

تقرير إستونيا: تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي عام ٢٠١١

- ١ - تعدّ تدابير بناء الثقة والأمن أدوات قيّمة في مجال درء نشوب النزاع، بل وأيضا في مجالي تثبيت الاستقرار وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع. لذلك، تؤيد إستونيا جميع المبادرات والاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء الثقة. ففي أوروبا، تشارك إستونيا بنشاط في مختلف تدابير بناء الثقة والأمن، من منطلق الاعتقاد السائد بأن تلك التدابير تساعد في زيادة الأمن والاستقرار في المنطقة بصورة كبيرة.

- ٢ - ومنذ بدء نفاذ معاهدة السماوات المفتوحة في عام ٢٠٠٢ وإستونيا طرف فيها، حيث تشكل المعاهدة حجر الزاوية الذي يسند تدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية في أوروبا.

- ٣ - وإستونيا دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تضرب مثلا ممتازا على إسهام تدابير بناء الثقة والأمن في صوغ نمط جديد للتفاعل. فبموجب وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، تتبادل إستونيا على أساس سنوي معلومات

مستكملة مع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. غير أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٦، لم يمدد الاتحاد الروسي العمل بأحكام التدبير الإقليمي المبرم بين إستونيا والاتحاد الروسي والمنصوص عليه في وثيقة فيينا.

٤ - وفي حين أن إستونيا ليست دولة عضواً في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، فإنها ما فتئت تشارك بنشاط في المشاورات التي تجري في إطارها منذ عام ٢٠١٠. وفي حالة احتتام هذا المشاورات بنجاح، فإن إستونيا تعرب عن عزمها التام على أن تصبح عضواً في المعاهدة بصيغتها المعدلة.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[١١ أيار/مايو ٢٠١١]

١ - تشجع أوكرانيا إنشاء آليات جديدة لبناء الثقة والأمن على أساس من التفاهم المتبادل والانفتاح في الأنشطة العسكرية والسياسية، وما فتئت تضطلع بدور فاعل في إطار النظم الإقليمية ودون الإقليمية للحد من التسلح.

٢ - وتشكّل وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ الأساس المعياري للتعاون الدولي من أجل تفعيل تدابير بناء الثقة والأمن في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣ - وتعمل الحكومة على تعزيز التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في سياق نُظُم الأمن الإقليمي بغية إنشاء مناطق للاستقرار والثقة المتبادلة حوالي أوكرانيا.

٤ - وتقوم أوكرانيا بتطوير التعاون الثنائي مع دول الجوار لتفعيل تدابير بناء الثقة والأمن، وفقاً للفصل العاشر من وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩.

٥ - وتتعاون أوكرانيا بنشاط مع بولندا، وبيلاروس، وسلوفاكيا، وهنغاريا من خلال الاتفاقات الحكومية الدولية الثنائية التالية:

(أ) الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن؛

(ب) الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية هنغاريا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن والنهوض بالعلاقات العسكرية الثنائية؛

- (ج) الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة جمهورية بولندا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن؛
- (د) الاتفاق المبرم بين مجلس وزراء أوكرانيا وحكومة الجمهورية السلوفاكية بشأن تدابير إضافية لبناء الثقة والأمن.
- ٦ - وتنص الاتفاقات على توجيه إشعار مسبق بالأنشطة العسكرية المزمع القيام بها ودعوات لمراقبة المناورات، وإجراء عمليات تفتيش والقيام بزيارات إلى مواقع الوحدات العسكرية.
- ٧ - ووفقاً لتلك الاتفاقات، يتخذ كل طرف تدابير إلى ثلاثة تدابير في السنة لبناء الثقة والأمن في بلده، بالإضافة إلى الخضوع لعمليات التفتيش حسب الحصة المحددة في وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩.
- ٨ - ومنذ بدء نفاذ الاتفاقات (في عام ٢٠٠١ في حالة سلوفاكيا؛ و ٢٠٠٢ في حالتي بيلاروسيا وهنغاريا؛ و ٢٠٠٤ في حالة بولندا)، تم اتخاذ ١١٥ تدبيراً في أوكرانيا وغيرها من الدول.
- ٩ - وتتيح اجتماعات العمل السنوية التي تُعقد لتقييم تنفيذ الاتفاقات فرصة لإجراء حوار مفتوح بشأن إنشاء آليات جديدة للتعاون.
- ١٠ - وتتمثل إحدى الخطوات المهمة على درب بناء الثقة في امتناع الأطراف في الاتفاقات عن إجراء مناورات عسكرية تكتيكية على مستوى الكتيبة فما فوق على مقربة من الحدود مع جيرانها.
- ١١ - وهناك وثيقة بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في المجال البحري في البحر الأسود بدأ نفاذها في عام ٢٠٠٣. وهي وثيقة ملزمة سياسياً، تنص على طائفة من التدابير ترمي إلى تحسين الأمن والاستقرار الإقليميين، وإقامة علاقات حسن الجوار والتعاون.
- ١٢ - وفي إطار هذه الوثيقة، تتبادل الدول الساحلية (بلغاريا وجورجيا ورومانيا والاتحاد الروسي وتركيا وأوكرانيا) المعلومات في مجالات الملاحة والهيدروغرافيا والأرصاد الجوية.
- ١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الدول المشاركة بما يلي بصورة طوعية:
- (أ) إبلاغ بعضها بعضاً بالمشاكل البيئية وإجراء مناورات مشتركة وتوفير التدريب في ذلك المجال؛

(ب) التعاون من أجل مكافحة الإرهاب والتصدي لساير التهديدات والتحديات المحدقة بالأمن، بما يشمل، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة؛

(ج) اتخاذ خطوات لمنع التدخل في الملاحة البحرية وحركة النقل الجوي بغية المساعدة في إزالة التوترات غير المبررة والحد من مخاطر المواجهة.

١٤ - وتتيح الوثيقة فرصة لتوسيع نطاق الاتصالات وتعميقها فيما بين الهياكل البحرية للدول المشاركة، ولتنظيم أنشطة مشتركة (المناورات البحرية السنوية لبناء الثقة وزيارة القواعد البحرية).

١٥ - وهناك أيضا اتفاق مجموعة العمل المعنية بالتعاون البحري في منطقة البحر الأسود، المبرم بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وتركيا وجورجيا ورومانيا، الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠١.

١٦ - وقد أنشئت قوة التعاون البحري المتعددة الجنسيات في إطار اتفاق مجموعة العمل المعنية بالتعاون البحري في منطقة البحر الأسود بهدف مواصلة تعزيز الصداقة وعلاقات حسن الجوار والثقة المتبادلة بين دول البحر الأسود، وتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة من خلال تعميق التعاون والتفاعل بين القوات البحرية. وهي عبارة عن قوة بحرية موضوعة تحت الطلب.

١٧ - وتتمثل المجالات الرئيسية لأنشطة قوة التعاون البحري في ما يلي: عمليات البحث والإنقاذ والمساعدة الإنسانية ومكافحة الألغام وحماية البيئة؛ والقيام بزيارات ودية واتخاذ سائر التدابير التي تتفق عليها الدول الأطراف.

١٨ - والغرض الأساسي من قوة التعاون البحري إنما هو إجراء المناورات، التي تنفذ مرتين في السنة (في نيسان/أبريل وآب/أغسطس)، وتستتبع تنفيذ برنامج للتدريب المشترك وزيارات حسن النية (ودية) لموائئ الدول الأطراف في الاتفاق.

١٩ - وخلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١١، أجرت قوة التعاون البحري ١٧ مناورة.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت أربع دول تطل على البحر الأسود - هي الاتحاد الروسي وأوكرانيا وتركيا ورومانيا - عملية "إرساء الوئام في البحر الأسود"، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، التي تهيئ لجميع الدول أن تحشد جهودها لمكافحة الإرهاب والاتجار بالسلع غير المشروعة وأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها.

٢١ - وتتمثل الأهداف الرئيسية للعملية في ما يلي: الحفاظ على وجود بحري على الطرق البحرية التجارية؛ والمشاركة في المراقبة المستمرة للحالة في البحر والجو في المناطق البحرية الواقعة تحت المسؤولية الوطنية؛ وإجراء عمليات استخباراتية (حسب الاقتضاء)؛ وتبادل المعلومات بشأن السفن المشبوهة؛ وتنسيق الإجراءات عن طريق المركز التنسيق الدائم للعملية (الذي يقع في قاعدة بحرية في مدينة إيريجلي، بتركيا).

٢٢ - ونحن نعتقد أن مشاركة أوكرانيا النشطة في إنفاذ المعاهدات القائمة بشأن الأسلحة التقليدية، ولا سيما الاتفاقات المبرمة مع دول الحوار بشأن التدابير الإضافية لبناء الثقة والأمن، إنما تشجع على صون السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١]

١ - لقد دأبت البرتغال، في ما يتعلق بتدابير بناء الثقة، على إصدار تقرير سنوي عن أعمال التجارة والوساطة في مجال المنتجات الدفاعية على الصعيد الدولي. وتقوم البرتغال أيضاً بجمع البيانات الوطنية بشأن تصدير الأسلحة التقليدية، ثم تقدمها إلى الاتحاد الأوروبي في إطار تقريرها السنوي، وإلى الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأمانة اتفاق فاسينار.

٢ - وعلاوة على ذلك، تخضع جميع طلبات التصدير الدولي لعمليات تقييم تجرى وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، الملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

[الأصل: بالإسبانية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١١]

شهدت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مبادرات مهمة في مجال بناء الثقة، كان أهمها اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في مدينة تلاتيلولكو؛ وهي معاهدة نزع السلاح الرسمية الأولى والوحيدة في أمريكا اللاتينية

التي تساهم في إحلال السلام على الصعيدين الإقليمي والعالمي، حيث إن الاتفاقات الملزمة المنبثقة عنها تجعل من أمريكا اللاتينية أول منطقة خالية من السلاح النووي.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠١١]

قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٥ المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"

١ - لقد تبوأَت تركمانستان بعد مرور فترة قصيرة على حصولها على الاستقلال المكانة التي تليق بها بين بلدان العالم التقدمية النشطة. وحقق بلدنا نجاحات مهمة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والدولة، وما فتئ يعمل بنشاط في سبيل بناء السلام. وأحرز مركز الحياد الإيجابي الدائم، باعتراف من الأمم المتحدة، وبات هذا المركز يشكل الركيزة التي تسند سياسته الداخلية والخارجية الرامية إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي والوئام وتمتين أواصر الصداقة وعلاقات المنفعة المتبادلة مع دول المنطقة وفي العالم بأسره.

٢ - وتنتهج تركمانستان سياسة خارجية سلمية، تقوم على تمتين العلاقات مع الدول الأخرى على أساس مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ويتجلى ذلك في المادة ٣ من قانون الحياد الدائم لتركمانستان المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٣ - ووفقاً لذلك القانون، لا تشارك تركمانستان في التكتلات والتحالفات العسكرية أو الرابطات المشتركة بين الدول التي تحكمها التزامات صارمة أو تستتبع المسؤولية الجماعية لأعضائها. ولا تقيّد السياسة الخارجية لتركمانستان مصالح الدول الأخرى ولا تخل بها، كما أنها لا تعرّض أمن هذه الدول للخطر (المادة ٤ من القانون).

٤ - وقد قطعت تركمانستان على نفسها عهداً بالألاّ تبدأ بشن الحروب أو النزاعات العسكرية، وألاّ تشارك في هذه الحروب أو النزاعات (ما عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس)، وألاّ تتخذ أي خطوات سياسية أو دبلوماسية أو غيرها من الخطوات التي قد تؤدي إلى اندلاع حروب أو نزاعات عسكرية (المادة ٥ من القانون).

٥ - وتساهم تركمانستان في التعاون الاقتصادي الدولي على أساس من المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة وتحقيق مصالح الأطراف المعنية. وهي تعتبر هذا التعاون أداة أساسية لبناء الثقة بين البلدان والمناطق والحفاظ على السلام والاستقرار (المادة ٧ من القانون).

٦ - وقد تمت الموافقة على الصيغة الجديدة لدستور تركمانستان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استناداً إلى حق تركمانستان غير القابل للتصرف في تحديد مستقبلها، وتمشياً مع مسؤوليتها إزاء حاضر الوطن ومستقبله، تجسيداً لوفائها للمبادئ العريقة المتمثلة في العيش في ظل الوحدة والسلام والوئام، وسعيًا إلى الحفاظ على القيم والمصالح الوطنية، مع تعزيز الاستقلال والسيادة ومركز الحياد الدائم لتركمانستان، وضمان حقوق كل فرد ومواطن وحرياته، وبذل كل الجهود لكفالة بسط النظام المدني والوئام الوطني في المجتمع، وإرساء أسس سيادة الشعب والدولة القائمة على الديمقراطية والقانون والعلمانية.

٧ - ووفقاً للدستور الحالي، تدأب تركمانستان، الدولة الكاملة العضوية في المجتمع الدولي، على انتهاج سياسة خارجية تقوم على مبادئ الحياد الدائم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وببذ استخدام القوة والامتناع عن المشاركة في تكتلات وتحالفات عسكرية، وتشجيع إقامة علاقات سلمية وودية بما يعود بالمنفعة المتبادلة على بلدان المنطقة وسائر الدول في العالم برمته (المادة ٦ من الدستور).